

المدونة الكبرى

ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً قال مالك والوتر آخر الليل أحب إلي لمن قوى عليه فقلت لمالك أفيسلم الإمام من ركعتين في الوتر قال نعم هو الشأن قلت له فإن صليت معهم قال لا تخالفه إن سلم فسلم وإلا فلا تسلم قال قال مالك ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم كتاب الاعتكاف الاعتكاف بغير صوم وسئل بن القاسم أكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك قال لا يكون إلا بصوم وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع لقول الله تبارك وتعالى وأتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فقليل لابن القاسم ما قول مالك في المعتكف أن أفطر متعمداً أينتنقض اعتكافه فقال نعم قيل فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصيام قال يخرج فإذا صح بنى على ما كان اعتكف قال وإن هو صح ولم يبن على ما كان اعتكف وفرط فليستأنف ولا يبن قلت أ رأيت أن هو صح من مرضه ذلك بعد ما مضى من النهار بعضه وقوى على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام أ يدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل بعد مغيب الشمس فيبني قال لا يؤخر ذلك بل يدخل حين يقوى على ذلك ومما يبين لك ذلك أن مالكا قال في الحائض إذا طهرت في أول النهار أنها ترجع إلى المسجد أي ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من